

سنن الدارقطني

8 - نا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر قالوا نا يعقوب بن إبراهيم نا بن أخي الزهري عن عمه أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال قال ي طلقنا امرأتى وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ فقال ليراجعتها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسه فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله ﷻ وكان عبد الله ﷺ يطلقها تطليقة فحسب في طلاقها وراجعتها عبد الله ﷻ كما أمره رسول الله ﷺ